

# هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة العالمية

منظمة الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة



JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00153 ROME Tel: +39(06)57051 www.codexalimentarius.net Email: [Codex@fao.org](mailto:Codex@fao.org) Facsimile: +39(06)5705 4593

البند 9 من جدول الأعمال

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين  
منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الثلاثون

مقر منظمة الأغذية والزراعة، روما، (إيطاليا)، 2-7 يوليو/تموز 2007

المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

دراسة آليات التمويل البديلة

معلومات أساسية

1- وافقت الهيئة، في دورتها التاسعة والعشرين، على مطالبة الأمانة بإعداد ورقة للمناقشة وذلك بالتعاون بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، تتناول إمكانات المزيد من التمويل المستدام بما في ذلك من خلال مصادر التمويل الأخرى والطرق البديلة لتحقيق ذلك<sup>1</sup>. وتوجز هذه الدراسة سجل تمويل برنامج هيئة الدستور الغذائي منذ إنشائه في الستينات كما تتناول آليات التمويل، الممكنة والبديلة، آخذة في الحسبان النظم واللوائح المالية للمنظمة وللمنظمة الصحة العالمية، واللوائح المالية لسائر الاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي يمكن مقارنتها مع برنامج هيئة الدستور الغذائي. ونظراً للطابع المستجد والمتشابه للقضايا المشمولة في هذه الدراسة، فإنها تحتفظ بالطابع الذي يميز وثيقة عمل مؤقتة.

تاريخ موجز

2- أصدر مؤتمر المنظمة، في دورته الحادية عشرة، في 1961، القرار رقم 61/12 الذي يقضي بإنشاء هيئة للدستور الغذائي بموجب المادة السادسة من دستور المنظمة. وأنشئ أيضاً حساب أمانة خاص طلب إلى الحكومات

<sup>1</sup> الفقرة 150 من الوثيقة ALINORM 06/29/41

بموجبه أن تقدم مساهمات طوعية، وفقاً للمادتين 8 و9 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي. وتنص هاتان المادتان<sup>2</sup> على ما يلي:

8- مصروفات تشغيل الهيئة وأجهزتها الفرعية، عدا الأجهزة التي يقبل أحد الأعضاء رئاستها، تتحملها ميزانية برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وتتولى منظمة الأغذية والزراعة إدارة هذه الميزانية بالنيابة عن المنظمين وفقاً للائحة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة. ويشترك المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في تحديد حصة كل من المنظمين في تكاليف البرنامج، وإعداد التقديرات المناظرة المتعلقة بالمصروفات السنوية لإدراجها في الميزانيتين العاديتين للمنظمين توطئة لإقرارها من جانب الأجهزة الرئاسية المختصة؛

9- جميع المصروفات (المتعلقة بالعمل التحضيري المتصل بمشروعات المواصفات الذي يضطلع به أعضاء الهيئة، سواء بصورة مستقلة أو بناء على توصية الهيئة، تتحملها الحكومة المعنية. ولكن يجوز للهيئة أن توصى، في حدود تقديرات ميزانيتها المعتمدة، بأن يعتبر جزءاً محددًا من تكاليف العمل التحضيري الذي تضطلع به الحكومة بالنيابة عن الهيئة من مصروفات التشغيل الخاصة بالهيئة.

3- وأشار المؤتمر المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعني بالمواصفات الغذائية (1962) إلى أنه قد تم استلام المساهمات الأولى في حساب الأمانة، ولاحظ أن مستقبل البرنامج، خلال عام 1963، يبدو مشجعاً جداً. وأثنى المؤتمر على أنه لم يكن ممكناً، في المرحلة الأولى من البرنامج، تحديد نموذج دقيق للمصروفات أو جدول صحيح للمساهمات، لكن ذلك يجب عمله في أسرع ما يمكن، حتى يتسنى توضيح الوضع أمام الحكومات المساهمة. وفيما يتعلق بأسلوب التمويل، أشار المؤتمر إلى أن من الواضح أن بعض الحكومات تفضل أن ترى التكاليف مدرجة في الميزانيات العادية للوكالتين الدوليتين بدلاً من إدراجها في حساب أمانة خاص في منظمة الأغذية والزراعة<sup>3</sup>.

4- واستعرضت هيئة الدستور الغذائي، في دورتها الأولى (1963)، أسلوب تمويل برنامج المواصفات الغذائية وأوصت بأن تتم تغطية التكاليف ذات الصلة في الميزانيتين العاديتين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، حالما تستطيع الإجراءات المختلفة لميزانيتي هاتين المنظمين أن تجعل هذه الخطوة أمراً عملياً<sup>4</sup>.

5- وأعربت هيئة الدستور الغذائي، في دورتها الثانية (1964)، عن قلقها لأنه رغم المساهمات التي تم استلامها من الحكومات والوعود بمساهمات عدد من البلدان الأخرى، فقد بات واضحاً أن هناك إمكانية لظهور عجز مقداره 000 50 دولار أمريكي نظير "ميزانية التقشف المقترحة عام 1965". ولذا فقد حثت الهيئة بصورة ملحة، البلدان الأعضاء على زيادة مساهماتهم. وتلقت الهيئة تقارير من ممثلي منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالترتيبات التي اتخذها المديران العامان لهاتين المنظمين بشأن تمويل برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين المنظمين

<sup>2</sup> تقابlan المادتان 9 و10 من النظام الأساسي الراهن.

<sup>3</sup> الفقرتان (1) - (O) من الوثيقة 1962/8 ALINORM

<sup>4</sup> الفقرة 73 من الوثيقة 63/12 ALINORM

بعد عام 1965. واعتمدت الهيئة قراراً أوصى الأجهزة الرئاسية في المنظمتين بأن يتم إدراج برنامج المواصفات الغذائية المشترك في البرامج العادية والميزانيات لتلك المنظمتين اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 1966 وما بعده، وذلك في ضوء أهميته لجميع البلدان الأعضاء في تلك المنظمتين<sup>5</sup>.

6- ووفقاً للتعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للهيئة في عام 1966، فقد أحيطت الهيئة، في دورتها الرابعة، بأن الأجهزة الرئاسية في المنظمتين وافقتا على الاعتمادات التالية في الميزانيتين العاديتين لتلك المنظمتين للفترة المالية 1966/1967: منظمة الأغذية والزراعة 170 000 دولار أمريكي ومنظمة الصحة العالمية 54 000 دولار أمريكي<sup>6</sup>. ومنذ ذلك الحين، وحتى الآن، فإن ميزانية برنامج المواصفات المشترك بين المنظمتين ينفذ اعتماداً على الأموال المقدمة من الميزانيتين العاديتين للمنظمتين.

### أساليب التمويل

7- يستعرض هذا المقطع أساليب تمويل الاتفاقات والاتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك المصنفة في ثلاث مجموعات كما يلي: (1) الأجهزة المنشأة بموجب المادة السادسة من دستور المنظمة؛ (2) الأجهزة المنشأة بموجب المادة الرابعة عشرة من دستور المنظمة؛ (3) الاتفاقات المبرمة خارج إطار منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية والمناطق إدارتها بأحد هاتين المنظمتين. ونظراً لأن منظمة الأغذية والزراعة قد أعدت عدداً كبيراً من الوثائق المتعلقة بمسألة تمويل الأجهزة من هذا النوع، فإن هذه الدراسة تعتمد، بصورة أساسية، على مثل هذه الوثائق.

### الأجهزة المنشأة بموجب المادة السادسة

8- فيما يتعلق بمنظمة الأغذية والزراعة، فإن هيئة الدستور الغذائي قد أنشئت كهيئة مشتركة بالتضافر مع منظمة الصحة العالمية، وذلك على أساس المادة 6-1 من دستور منظمة الأغذية والزراعة. وفيما يتعلق بمنظمة الصحة العالمية فإن الهيئة أنشأتها الجمعية العمومية في منظمة الصحة العالمية بموجب المادة 18 من الدستور. وعموماً، فإن الأجهزة المنشأة بموجب المادة السادسة من دستور المنظمة يتم تمويلها من خلال ميزانية البرنامج العادي، أو من خلال مساهمات طوعية من خارج الميزانية، أو من كليهما.

9- ووفقاً لأحكام المادتين 9 و10 من النظام الأساسي للهيئة، فإن ميزانية برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين المنظمتين (هيئة الدستور الغذائي) يتم تمويله من الميزانيتين العاديتين للمنظمتين، ويُستكمل التمويل من المساهمات العينية الطوعية المقدمة من بعض الدول الأعضاء على شكل إعاره موظفين فنيين إلى أمانة الهيئة. وفضلاً عن ذلك، فإن نسبة مهمة من المصروفات المتعلقة بتشغيل الأجهزة الفرعية للهيئة تتحملها الحكومات المضيفة لهذه الأجهزة.

<sup>5</sup> الفقرات 11 - 15 من الوثيقة ALINORM 1964/30

<sup>6</sup> الفقرات 23 - 25 من الوثيقة ALINORM 66/30

### الأجهزة المنشأة بموجب المادة الرابعة عشرة

10- تنص المادة 14 من دستور المنظمة على أنه يجوز لمؤتمر المنظمة أن يوافق على اتفاقيات واتفاقات تتعلق بالمسائل المتصلة بالأغذية والزراعة وأن يحيلها إلى الدول الأعضاء. وهذه المادة، على عكس المادة 6، لا تنص بصورة صريحة على إنشاء جهاز مشترك بالتضافر مع منظمات حكومية دولية أخرى. إضافة إلى ذلك، فإن مشاركة الدول غير الأعضاء في المنظمة في تلك الاتفاقيات والاتفاقات المنشئة للهيئات واللجان إنما تخضع لموافقة مسبقة من جانب ما لا يقل عن ثلثي الدول الأعضاء في هذه الهيئات أو اللجان.

11- وتنص الفقرة 33 من الجزء (ص) من النصوص الأساسية للمنظمة على أن الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور تدخل في واحدة من الفئات الثلاثة التالية:

(أ) أجهزة ممولة كلياً من المنظمة،

(ب) أجهزة يجوز لها، بالإضافة إلى كونها ممولة من المنظمة، أن تنفذ مشروعات تعاونية يمولها أعضاء الجهاز،

(ج) أجهزة تكون لديها ميزانيات مستقلة، بالإضافة إلى كونها ممولة من المنظمة.

12- وفيما يلي الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 والتي لديها ميزانيات مستقلة وهي: الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية، وهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، والهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك، والهيئة الإقليمية للإنتاج الحيواني وصحة الحيوان في آسيا والمحيط الهادي، واتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد الأسماك في البحر المتوسط، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والهيئات الأربعة لمكافحة الجراد الصحراوي، في شمال غرب أفريقيا، وجنوب غرب آسيا، والمنطقة الوسطى، والمنطقة الغربية، على التوالي. بيد أن الميزانيات المستقلة لجميع هذه الأجهزة ممولة من مساهمات طوعية، إضافة إلى مساهمات تقدم من البرنامج العادي، باستثناء هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي التي تغطي ميزانيتها المستقلة جميع أنشطة الهيئة. وبصورة عامة، فإن الميزانيات المستقلة تغطي نسبة محدودة من المقدار الإجمالي لتمويل الأجهزة المعنية وينظر إليها كمكمل للتمويل الذي تقدمه المنظمة. وتغطي الميزانية المستقلة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط جزءاً أساسياً من الأنشطة التي تنفذها هذه الهيئة.

13- ويتم تمويل الميزانيات المستقلة للأجهزة المذكورة آنفاً بمساهمات إلزامية وفقاً للاتفاقات المنشئة لها، باستثناء المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وقد اعتمدت الدورة الأولى للجهاز الرئاسي لهذه الاتفاقية (يونيو/حزيران 2006) لائحة مالية تتضمن، بموجبها، الميزانية الإدارية الأساسية الموارد المتأتية من البرنامج العادي للمنظمة، فضلاً عن المساهمات الطوعية من الأطراف المتعاقدة وغير المتعاقدة<sup>7</sup>.

<sup>7</sup> IT/GB-1/06/Reprt paragraph 10 and appendix E

14- وهناك اتفاقات أخرى، مثل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، واتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية، لا تتضمن أحكاماً على الإطلاق بشأن الميزانيات أو المشروعات التعاونية، وتغطي المنظمة كامل مصروفاتها. وتجدر الإشارة إلى أنه تدور، منذ عام 2001، مباحثات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، تتناول تحليل ترتيبات التمويل المحتملة. ومن الخيارات المدروسة التي لا يلغي، بالضرورة، بعضها البعض الآخر: (1) المساهمات التقديرية الإلزامية، (2) المساهمات التقديرية الطوعية، (3) حساب الأمانة متعدد الأطراف، (4) حسابات الأمانة الثنائية والمساهمات العينية، (5) الرسوم أو تكاليف الخدمات. وقد قررت الدورة الثانية لهيئة تدابير الصحة النباتية (مارس/آذار 2007) أن موضوع المساهمات التقديرية الإلزامية يجب عدم مواصلة اتباعه كآلية لاستكمال ميزانية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، إلا في إطار تنقيح عام محتمل في المستقبل لهذه الاتفاقية؛ وأن موضوع المساهمات التقديرية الطوعية يجب عدم انتهاجه مستقبلاً كآلية لاستكمال ميزانية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ما لم تبررها توصيات التقييم المستقل للاتفاقية أو تنقيح عام ممكن في المستقبل لهذه الاتفاقية<sup>8</sup>. وهذا يعني أن الميزانية الأساسية للاتفاقية سوف تستمر تغطيتها من الميزانية العادية للمنظمة، وتستكمل بمساهمات عينية من البلدان وبحسابات أمانة.

#### الاتفاقيات والاتفاقات الأخرى

15- فيما يلي مثالين هما: (1) اتفاقية إجراءات الموافقة المسبقة عن علم بشأن بعض الكيماويات الخطيرة في التجارة الدولية و(2) اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

16- تم، في عام 1998، اعتماد اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماوية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية التي دخلت حيز التنفيذ في عام 2004. وتقوم المنظمة وبرنامج الأمم المتحد للبيئة، بصورة مشتركة، بمهام أمانة اتفاقية روتردام. وتبعا لللائحة المالية التي اعتمدها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، فإن موارد مؤتمر الأطراف تتكون من: (أ) مساهمات الأطراف كل عام على أساس جدول اشاري أقره مؤتمر الأطراف باتفاق الآراء ويستند على جدول اشتراكات الأمم المتحدة حسبما تعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة من حين لآخر. وهذا الجدول يتم تعديله للتأكد من أنه ما من مساهمة من أحد الأطراف تقل عن 0.01 في المائة من مجموع المساهمات، وأنه ما من مساهمة واحدة تتجاوز 22 في المائة من مجموع المساهمات، وأنه ما من مساهمة من أحد الأطراف من أقل البلدان نمواً تتجاوز 0.01 في المائة من المجموع؛ (ب) المساهمات المقدمة من الأطراف بالإضافة إلى تلك المقدمة بموجب الفقرة (أ) بما في ذلك المساهمات المقدمة من الحكومة (أو الحكومات) التي تستضيف أمانة الاتفاقية؛ (ج) المساهمات من الدول غير الأطراف في الاتفاقية وأيضاً المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية والمصادر الأخرى؛ (د) رصيد الاعتمادات غير الملتمزم بها من الفترات المالية السابقة؛ (هـ) إيرادات متنوعة<sup>9</sup>.

<sup>8</sup> تقرير الدورة الثانية لهيئة تدابير الصحة النباتية هو قيد الإعداد الآن

<sup>9</sup> UNEP/FAO/RC/COP.1/33 paras 38-40 and annex 1

17- تم في عام 2003، اعتماد اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ عام 2005. وتقوم منظمة الصحة العالمية بمهام أمانة مؤتمر أطراف هذه الاتفاقية الإطارية. وقرر مؤتمر الأطراف تطبيق النظم واللوائح المالية لمنظمة الصحة العالمية لتكون بمثابة اللائحة المالية المشار إليها في المادة 23-4 من الاتفاقية<sup>10</sup>. ويتم تمويل الميزانية الأساسية بمساهمات تقديرية طوعية، استناداً إلى جدول الاشتراكات قيد التطبيق في منظمة الصحة العالمية، المعدل وفقاً للاختلافات في العضوية بين منظمة الصحة العالمية ومؤتمر الأطراف. ولا تتجاوز أي مساهمة نسبة 22 في المائة من مجموع المساهمات<sup>11</sup>.

### انعكاسات أساليب التمويل المتيسرة

18- تترتب على كل من أساليب التمويل المتيسرة، كما هي مطبقة في سياق هيئة الدستور الغذائي، مزايا وعيوب وانعكاسات أخرى، كما يلي:

#### (أ) المساهمات التقديرية الإلزامية

19- تترتب على المساهمات التقديرية الإلزامية التزامات إضافية على أعضاء هيئة الدستور الغذائي تتجاوز التزاماتهم كأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية. ونظراً لأن مثل هذه الالتزامات الإضافية لا يمكن أن تنشأ ضمن جهاز أنشئ بموجب المادة السادسة من دستور منظمة الأغذية والزراعة، يصبح لزاماً تحويل هيئة الدستور الغذائي إلى جهاز يتم إنشاؤه بموجب المادة 14 من دستور المنظمة أو جهاز ينشأ بموجب اتفاقية أو معاهدة دولية يتم إبرامها خارج إطار دستور المنظمة. كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 19 من دستور منظمة الصحة العالمية تنص على أنه يحق للمنظمة "اعتماد الاتفاقات أو الاتفاقيات المتعلقة بأية مسألة تدخل ضمن اختصاص المنظمة".

20- وإذا ما طبق هذا الخيار، فإن القضايا التي قد تحتاج إلى دراسة يمكن أن تشمل ما يلي:

- إطار قانوني تستند عليه أية هيئة للدستور الغذائي في المستقبل.
- الإطار الزمني والإجراءات للتفاوض بشأن اتفاقية ومعاهدة دولية يتم بموجبها إنشاء (أو إعادة إنشاء) هيئة الدستور الغذائي.
- الترتيبات الانتقالية (القانونية والمالية والإجرائية) التي يجب اتخاذها حتى تدخل الاتفاقية أو التعهد حيز التنفيذ.
- تحديد وكالة أو (وكالات) دولية للاضطلاع بدور الأمانة.

<sup>10</sup> PCTC/COP (9) Adoption of Financial Rules of the Conference of the Parties (Decisions of the First Session of the Conference of the Parties, A/FCTC/COP/1/DIV/8)

<sup>11</sup> FCTC/COP/(11) Budget and workplan 2006-2007 (Decisions of the First Session of the Conference of the Parties, A/TCTC/COP/1/DIV/8)

21- إذا ما أنشأت معاهدة دولية ما ميزانية مستقلة يتم تمويلها بمساهمات تقديرية إلزامية، فإن هذه الميزانية قد تحتاج إلى تخصيص اعتمادات لتغطية التكاليف غير المدرجة حالياً في ميزانية هيئة الدستور الغذائي بحد ذاتها لكنها تكون مغطاة بالميزانية العادية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، مثل تكاليف دعم البرامج بشأن خدمات الشؤون القانونية، والبروتوكول، وشؤون العاملين، والمحاسبة والخدمات الأخرى.

22- غير أنه يجب التأكيد على أن المسألة المتعلقة بما إذا كان ينبغي تحويل هيئة الدستور الغذائي إلى جهاز يتم إنشاؤه عن طريق اتفاق بموجب المادة الرابعة عشرة من دستور منظمة الأغذية والزراعة أو خارج إطار المنظمة، سبق أن نوقشت بصورة غير رسمية وغير نهائية، ببعض التفاصيل، منذ عدة سنوات. وقد رؤي أن هذا الحل يكتنفه عدد من القضايا القانونية والعملية المستعصية، ولذا فلم يطبق. وفيما يلي بعض هذه الأسباب:

- من الصعوبة البالغة توفيق طابع الهيئة المشتركة الراهنة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية مع إعادة إنشاء هيئة للدستور الغذائي من خلال اتفاقية دولية.
- وإن العملية الفعلية للتغيير في النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي سوف تكون عملية معقدة وبطيئة وتحتاج إلى موافقة من جانب الأطراف إلى فترة زمنية طويلة، وربما تعرقل كثيراً أنشطة الهيئة؛
- تتمتع هيئة الدستور الغذائي، حالياً، بدرجة عالية من الاستقلال العملي، لما فيه مصلحة الهيئة وأعضائها، وفي الوقت ذاته تستفيد من عدد من المزايا المتأتمية من الارتباطات الراهنة مع كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وليس هناك الكثير من المزايا التي يمكن الحصول عليها من إدخال تغيير في نظامها الأساسي.

وبالإجمال، فإن العيوب والحصيلة غير المؤكدة للعملية تبدو، حتى الآن، تتجاوز أية مزايا نهائية لهذه العملية. ولا يبدو أن هناك أية جوانب قصور تؤثر في عمل هيئة الدستور الغذائي، لا يمكن معالجتها في إطار نظامها الأساسي الراهن. ولذا فقد يبدو مفضلاً البحث عن معالجة القضايا المالية ضمن إطار النظام الأساسي الراهن للهيئة.

#### (ب) المساهمات التقديرية الطوعية

23- من المطلوب إجراء دراسة متأنية للجوانب القانونية وغيرها من الجوانب لتحديد ما إذا كانت المساهمات التقديرية الطوعية ممكنة وعملية بشأن جهاز يتم إنشاؤه بموجب المادة السادسة، وما إذا كان مثل هذا الجهاز اللازم "ملائماً للغرض" كآلية تمويل لهيئة الدستور الغذائي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. ومع أن هذه المسألة قد تحتاج إلى مزيد من الاستعراض، فإن تحديد المساهمات التقديرية الطوعية لا يبدو متنافياً مع النظام الأساسي الراهن للهيئة. ودون الإخلال بما سبق، فيرى أن للمساهمات التقديرية الطوعية المزايا والعيوب التالية.

24- أما مزايا المساهمات التقديرية الطوعية فتشمل ما يلي :

- إن وجود هدف واضح في الميزانية يؤدي إلى زيادة التسهيل في تخطيط الأنشطة ، من خلال ربط مباشر بين قرارات الجهاز الرئاسي (أي الهيئة) وتنفيذ هذه القرارات.
- يستطيع أعضاء هيئة الدستور الغذائي أن يضعوا خطة لمساهماتهم على أساس سنوي.
- زيادة الاستقلال المالي عن تمويل المنظمة ومنظمة الصحة العالمية.

25- وأما العيوب فتشمل ما يلي :

- قد يختار بعض أعضاء هيئة الدستور الغذائي عدم دفع مساهمات تقديرية طوعية، الأمر الذي قد يؤدي إلى ثقة أقل في الإيرادات (عدم الدفع هذا قد لا يسفر عن أي نوع من العقوبات وقد يسبب ظهور متأخرات كبيرة) ،
- وقد تعتمد المنظمة ومنظمة الصحة العالمية إلى تقليص تمويلها للميزانية الأساسية لهيئة الدستور الغذائي.

26- ومعلوم أن المساهمات التقديرية، الإلزامية والطوعية، على السواء، تتم، عادة، على أساس تناسبي وفقاً لجدول مساهمات يتم الاتفاق عليه. وجدول المساهمات هذا يمكن أن يستند إلى الجداول السارية في المنظمة ومنظمة الصحة العالمية والتي تستند بدورها إلى جدول اشتراكات الأمم المتحدة. وهذا الجدول يمكن تكييفه تبعاً للاختلافات في العضوية بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية والهيئة، ولإعفاء الاقتصادات الصغيرة من دفع المساهمات، لأنه قد لا يكون أمراً اقتصادياً تقديم مساهمات بمبالغ ضئيلة.

(ج) الميزانيات العادية للمنظمة ومنظمة الصحة العالمية (الوضع الراهن)

27- فيما يلي مزايا الترتيبات الراهنة :

- يمكن لأي عضو في المنظمة أو منظمة الصحة العالمية أن يصبح عضواً في هيئة الدستور الغذائي أو أن يظل كذلك دون دفع أي رسوم إضافية تتجاوز المساهمة التقديرية آنفة الذكر والمستحقة الدفع بصفته عضواً في المنظمة و/أو منظمة الصحة العالمية ؛
- تظل إدارة التمويل بسيطة نسبياً، بما في ذلك تحصيل الأموال وصرفها؛
- حالما تتحدد المساهمات في المنظمة ومنظمة الصحة العالمية لفترة مالية معينة، فإن مجموع الإيرادات لفترة الميزانية يمكن اعتباره نهائياً.



28- وتشمل العيوب ما يلي :

- لن تكون لدى هيئة الدستور الغذائي رقابة كاملة على برنامج عملها الذاتي، ذلك لأن مستوى الميزانية النهائي يعتمد على الأموال المخصصة من جانب أعضاء المنظمة ومنظمة الصحة العالمية، ويتحدد على أساسها.

29- من المهم، لوضع ما سبق في منظور صحيح، التشديد على أن الأعضاء في المنظمة ومنظمة الصحة العالمية هم، أنفسهم، مع بعض الاختلافات الثانوية، الأعضاء في هيئة الدستور الغذائي، وبالتالي، فإن تخصيص الأموال لا تحدده المنظمة ومنظمة الصحة العالمية وإنما يحدده أعضاء المنظمين. وعلى هذا النحو، فإن الوفود الممثلة ضمن هيئة الدستور الغذائي والأجهزة الرئاسية للمنظمين الراعيين، قد تكون مختلفة وتعبّر عن آراء وأولويات متباينة. ولذا ينبغي إيجاد تنسيق أفضل بين مواقف الوفود في المنظمة ومنظمة الصحة العالمية وهيئة الدستور الغذائي.

30- وإلى جانب ما سبق، يجب إيلاء الاهتمام لآليات التمويل الراهنة لأنشطة المنظمة ومنظمة الصحة العالمية المرتبطة، على نحو وثيق، بهيئة الدستور الغذائي. فعلى سبيل المثال، فإن الاعتمادات لتقديم المشورة العلمية لهيئة الدستور الغذائي من خلال لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات، واجتماعات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية، ومشاورات الخبراء، والتي ليست جزءاً من برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية، إنما يتم تمويلها بمزيج من الميزانيات العادية والمساهمات من خارج الميزانية في المنظمة ومنظمة الصحة العالمية. وإن برامج المنظمة يتم تمويلها، أساساً، من البرنامج العادي، في حين أن منظمة الصحة العالمية تعتمد بصورة أكبر على الموارد من خارج الميزانية. وإن أية اعتبارات قد تفضي إلى اقتراح تغيير في أسلوب تمويل هيئة الدستور الغذائي يمكن أن ينظر إليها في السياق العام.

## النتيجة

31- ولذا فإن الهيئة مدعوة للإطلاع على المعلومات المقدمة آنفاً وتقديم مشورتها فيما إذا كانت هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من الدراسة.